مثله فلا يرجع على الفقير ... ربما كالحل جبرا ان كان ظاهرا فلا يتعدوا على اخفائه والحوالة
عليها جايزة على هذا الاصل واما ما اشير اليه من فلس فهو المحال رجوع على المحال الا في اذا اشترط هل
وقعت الحوالة على ... صار من عند المحيل اولا فلا ولا دين ثابت تبرا به ذمة المحيل الا ان يعير
من فلس او فقر بنفوذ لحمله دون المحال به ... كالمدلس بعيب في السلعة المبيعة
فللمشتري فيها مقال ولو وقع هذا بلفظ يقتضي الانقضا والطلب فلا يبرا المحيل بذلك ووقع
في كتاب ... ما يدل على هذه المعروفة بين هذه الالفاظ واما ان كانت الحوالة على غير دين ثابت
بل على ما في ايدي الصيارفة فلا تقتضي البراة على الجملة الا ان يبيع بلفظ يقتضي براة المحيل
والتزام اسقاطا للطلب عنه وقد احيل على ابانة ومذكور في المدونة وغيرها الحوالة على غير
دين ثابت في الذمة والفقه فيها يرجع الى ما قدرناه مما يقتضي البراة من الالفاظ وعدمها
لغة او عرفا او قراين احوال والله اعلم **قلت** ذكر ابن يونس عن كتاب محمد في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين يقول ان تبتم فلكم رءوس اموالكم ففي الواضحة عن قتادة
فمن اسلم وبقي له دين من ربا فلله راس ماله فقط ابن حبيب هذا ان فات وما لم يفت فليس فيه
الا الفسخ قاله مالك واصحابه ومن في يديه ربا لا يقدر على رده ولا يعرف مبايعه فليتصدق
به عنه وسيأتي في مسايل الغصب من كلام ابن رشد في ذلك تفصيل ان شا الله وقد تقدم ان في
بيع النجس خلافا المشهور منعه وان في بيع جلد الميتة والانتفاع به قبل الدبغ ثلاثة اقوال
الجواز لابن وهب واقامه ابن رشد من سماع ابن القاسم في صابون يطبخ بزيت وقعت فيه
فارة والمنع وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم والفرق بين الانتفاع فيجوز والبيع لا يجوز لابن
القاسم في جامع العتبية وبعد الدبغ مذهب المدونة المنع ولابن وهب وابن عبد الحكم الجواز
واختاره غير واحد وعلى المنع اذا وقع ففي سماع عيسى بن القاسم يفسخ فان فات رد ثمنه لصاحبه
وان لم يعرف تصدق به عنه ولو اشترى به غنما فنمت ثاب تصدق بالثمن لا بالغنم
عيسى ان وجد بايعه او وارثه رده اليه والا تصدق به فان جا مستحقه خير بين الصدقة والثمن
كما في اللقطة ابن رشد وقول ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسانا وقياس قوله وروايته
جواز الانتفاع بجلود الميتة واغرام مستهلكها قيمتها صدقة بعد ... الثمن على قيمة الانتفاع
بها لان لها الرجوع على مبتاعها بقيمة الانتفاع بها وقاصه بها من ثمنها لان الغلة انما تكون
للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها ان تلفت وقول عيسى برد الثمن الصواب فضله ويلزم ...
ان باعها ما الزم البايع قال شيخنا الامام لعل قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع
المبتاع بها كما تقدم في ابدال رءوس الضحايا **قلت** او انه لا قيمة على من استهلكها
قياسا على من تعدى على ميتة او دن خمر او خمر ولو كان الذي جعل على احد القولين في ذلك
وسيل الداودي عمن صحب ثايبا عليه الدراهم في الفساد ثم اراد احد منها التوبة
فقال لمن اراد ذلك ما توليت قبضه فعليك غرمه ورده الى من اعطاكه وما لم تتول قبضه
ولا انتفعت به فهو على من اخذه فان لم توجد اربابه ولا عرفوا وايس من ذلك تصدق به

وسيل عمن هذه صنعته يوهب شيا هل يشتري ذلك الشي ربا وانما موهبة للمعنى الذي
هو عليه قال هو حرام لا يحل لاحد اشتراؤه ولا اكتراؤه **وسيل** عمن ... شي من هذه
الاموال وحلله اربابها من غير خوف وليس اصله من رشوة في حكم ولا في جمع ... على اهله ولا
حلوان كاهن ولا مهر بغي ولا اجارة مغني ولا نايحة فهل ... فيه التحلل وانما يتحلل فيما كان من غصب
او ربا **قلت** وثمن هذه الاشيا الفاسدة مثل الربا بغير التحلل منه بخلاف الامور التي ذكر
لان عدم الاخذ لما اعطي فيه تمام المفسدة ويأتي في الغصب ان شا الله مسايل من هذا المعنى
وسيل الصايغ عمن صرف دنانير من صيرفي فوزنها ودفع دراهمها لصاحب الدنانير
ثم ... الدنانير في النقد فتشاور الصيرفي مع رجل فضاع دينار فقال الصيرفي في ضمانه
من صاحبه حتى ارفعه من المنقد وخالفه الاخر **فاجاب** قبضه للدراهم ثم بها الصرف
فلك هو كمال الاتا واعتدال الميزان احروي لقبض احد النقدين فلو حصلت الدراهم مع
الدنانير في المنقد ثم هلك احدهما بعد التمام في الوزن لكانت كمسالة اعتدال الميزان
واستيفا المكيال **وسيل** ايضا عمن دفع الى صراف دينارا على دراهم فنقده فضاع
هو ضامن يحيى بن عمر معنى نقده طار من يده اصبح صواب لانه صار منه حين قبضه بصرف
هو بيع واشترا مقبوض وكذلك لو غصبه الصراف او اختلس منه قبل وزنه وسوا خفيفا
او ما يتلف منه الا ان يأذن له في نقده فيتغير نقوا خفيفا فيصاب في ذلك فلا يضمن
وان احرق ضمن وقال فيمن تعدى على رجل فكسر دينارا غرم مثله في سكته ووزنه
فان لم يوجد مثله لرداته ونقصه قومه اهل المعرفة بالدراهم واعطي ذلك دراهم ومن
دفع الى رجل دينارا ليقلبه فجعله بين اسنانه ليبطر التبن هو او يابس وكذا العادة
في اختبارها الليني جيد واليابس ردي ان ثبت انه عادة فلا ضمان وعن ابن ابي زيد
فيمن باع سلعة بدنانير نقصها معلوم فدفع اليه دنانير انقص منها واراد ان يعطيه
بزايد النقص فضة فلا باس به واما الدنانير الوازنة المنفردة فلا ومعنى الناقصة
انها توزن جميعها فيجمع نقصها في الوزن فلا باس ان شا الله ان ياخذ بنقصها فضة
قلت تقدم اذا كانت له عليه دنانير من بيع فاقتضاه فرجحت له ان ياخذ عن الرجحان
فضة او عرضا والمختلف ان كانت من قرض هل يأخذ كذلك او يكره في مجلس القضا والمرا
لا يجوز فكما كان له ذلك في الزايد فكذا في الناقص ويكون من باب القضا والصرف **وسيل**
الصايغ عمن اشترى سلعة بدينارين الا درهمين فقال للبايع ادفع اليك الدينارين
... ترد على الدرهمين والحكم حال يقبض المشتري السلعة ودفع الدينارين وبقي الدرهمان
عند البايع حتى اختلفت السكة فما الحكم فيها وهل يجوز هذا البيع ام لا وكيف لو كان دينارا
الا ثلاثة دراهم وقال المشتري اقبضه البايع **فاجاب** تقرير هذا البيع انه اشترى
منه سلعة ودرهمين بدينارين فان تاخر احد النقدين فقد اجازه غير واحد من اصحابنا
وابن عبد الحكم لا يرى ... نقدهما ولا تاخيرا وعبد الحق في البيع واليه كان يذهب بعض من ذكرنا

طله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1